

إحكام الأحكام

قول من ذهب إلى تنقل ليلة القدر في الليالي .

وفي الحديث دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول : كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ولا يلزم من ذلك : أن تترجح هذه الليلة مطلقا والقول بتنقلها حسن لأن فيه جمعا من الأحاديث وحثا على إحياء جميع تلك الليالي .

وقوله [يعتكف العشر الأوسط] الأقوى فيه : أن يقال الوسط و الوسط يضم السين أو فتحها وأما الأوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام وإنما رجح الأول : لأن العشر اسم لليالي فيكون وصفها الصحيح جمعا لا ثقا بها وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن اعتكافه A في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر وقبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر